

## فقه العبادات - حنفي

- تعتبر مياه الآبار من المياه الراكدة القليلة ولا علاقة لعمق البئر وغازته .  
حكم مياه الآبار : .

إذا وقعت في البئر نجاسة سواء كانت مخففة أو مغلظة ولو قطرة دم أو بول فإنه يتنجس .  
ويعفى عما لا يمكن الاحتراز منه كسقوط الروث ( 1 ) والبعر إن كان قليلا . أما إن كان كثيرا فيتنجس . وضابط الكثير ما يستكثره الناظر أو أن لا يخلو دلو منه .  
ولا يتنجس البئر بوقوع آدمي ( 2 ) أو حيوان إن لم يكن نجس العين وليس على بدنه نجاسة وأخرج حيا . وإن أصاب فمه الماء فحكمه حكم سؤره ( كما هو مبين في أحكام السور ) .

( 1 ) الروث : راث الفرس يروث روثا : مثل تغوط الرجل .

( 2 ) إذا وقع آدمي محدث وأخرج حيا ينزح من ( 40 - 60 ) دلو على سبيل الندب .

كيفية تطهير البئر : .

أولا : يطهر بنزح كل ماء البئر بعد إخراج النجاسة منه ولو نزح قسم من الماء ثم زاد ماء البئر فينزع بمقدار ما بقي وقت وقوع النجاسة . أما إذا كان البئر غزيرا فينزع من ( 200 - 300 ) دلو متوسطا ( أو ما يسع صاعا ) ( 1 ) .  
ويكون ذلك : .

1 - إذا وقع في البئر خنزير ولو خرج حيا ولم يصب فمه الماء لنجاسة عينه .

2 - إذا وقع فيه كلب أو أي سبع من سباع البهائم وأصاب فمه الماء .

3 - إذا ماتت فيه شاة أو كلب أو آدمي . بدليل ما روي عن محمد بن سيرين " أن زنجيا ووقع في زمزم يعني فمات فأمر به ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تنزح " ( 2 ) .

4 - إذا مات فيه حيوان وانتفخ ( 3 ) أو تفسخ أو تمعط شعره مهما كان صغيرا .

ثانيا : ينزح من ( 40 - 60 ) دلو بعد إخراج النجاسة وذلك : .

1 - إذا ماتت فيه دجاجة أو هرة أو نحوهما في الجثة ولم تنتفخ أو تفسخ .

2 - إذا مات فيه حيوان بين الدجاجة والشاة ولم ينتفخ أو يتفسخ .

ثالثا : ينزح من ( 20 - 30 ) دلو بعد إخراج النجاسة وذلك : .

1 - إذا ماتت فيه فأرة أو نحوها كعصفور ولم تنتفخ أو تفسخ لقول أنس B في فأرة

ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها : " ينزح عشرون دلو " .

- 2 - إذا مات فيه حيوان بين الحمامة والفأرة ولم يتمعط أو تنتفخ .

يطهر البئر بنزح الماء المطلوب كما يطهر كل ما حول البئر من بكرة وحبل ودلو وغيرها بعد انفصال آخر قطرة عن الدلو .

( 1 ) الصاع : مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد .

( 2 ) البيهقي : ج 1 / ص 268 .

( 3 ) الانتفاخ دليل تقادم العهد . وأدنى حد التقادم في الانتفاخ ونحوه ثلاثة أيام .

أحكام الصهاريج وخزانات المياه :

لا تقاس الصهاريج وخزانات المياه على الآبار إلا إذا كان أكثرها مطمورا في الأرض أو الزير

( 1 ) الكبير لأن النصوص جاءت خاصة بالآبار فلا يقاس عليها .

فلو وقعت نجاسة في صهريج ماؤه دون العشر في عشر ( 49 م 2 مساحة مع عمق 25 سم ) يراق

كله . أما إن كان مساحة سطح الماء عشرا في عشر فأكثر فالمعتبر هو ظهور أثر النجاسة .

ولكن ما مقدار الزمن الذي يحكم به بنجاسة البئر أو الصهريج إن وجد فيه حيوان ؟ الجواب

: إذا أخرج حيوان من صهريج أو بئر فعلى المتوضئ أو المغتسل من هذا الماء أن يعيد صلاة

يوم وليلة إن لم يتفسخ الحيوان وثلاثة أيام بلياليها إن تفسخ . أما إن غسل ثوبه دون أن

يتوضأ فيعيد غسل الثوب دون الصلاة إن كان غسله من نجاسة .

( 1 ) الزير : الدن